خصوصية المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

The Privacy Of Interational Liability For Environmental Damage

هشام مخلوف[1]

[1] معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة (الجزائر)، Hichem.makhlouf@cu-barika.dz

تاريخ الإرسال: 2023/05/01 تاريخ النشر: سبتمبر/2023

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع خصوصية المسؤولية عن الضرر البيئي في جانبها الدولي، فغني عن البيان أن الضرر البيئي ضرر مستقل بذاته له خصائصه الذاتية، التي تجعل منه صعب الإثبات من جهة وآثاره ممتدة عبر الزمان والمكان، ونطاقه أوسع من الضرر العادي أو الضرر المرتد، من هنا تسلط هذه الدراسة الضوء على مسألة الخصوصية التي تنفرد بها المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

فالمسؤولية القانونية حالة الضرر البيئي لم تعد تؤسس كما يراها الفقه التقليدي على ضرورة وجود خطأ وضرر علاقة سببية، بل تطور الأمر نظرا لوجود خطر متعدد تؤسس عليه المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، خاصة مع وجود اتفاقيات دولية وتطبيقات مختلفة للقضاء الدولي، التي أفرزت عن إشكاليات كبيرة عند التعويض عن الضرر البيئي، مما كرس لمفهوم ونطاق جديدين حول المسؤولية الدولية للضرر البيئي.

الكلمات المفتاحية: الضرر، البيئة، الاختصاص، المسؤولية، التعويض.

Abstract:

This study deals with the issue of the specificity of liability for environmental damage in its international aspect. It goes without saying that environmental damage is an independent damage that has its own characteristics, which make it difficult to prove on the one hand, and its effects extend through time and space, and its scope is wider than normal damage or rebound damage, from here This study sheds light on the issue of the specificity of international liability for environmental damage. Legal liability in the case of environmental damage is no longer based, as traditional jurisprudence sees it, on the necessity of a fault and a causal relationship. Rather, the matter has evolved due to the existence of multiple dangers on which international responsibility for environmental damage is based, especially with the existence of international agreements and various applications of international judiciary, which have resulted in major problems. When compensation for environmental damage, which devoted a new concept and scope on international responsibility for environmental damage.

Key words: Damage, environment, liability, judiciary, compensation.

المؤلف المرسل :هشام مخلوف، hichem.makhlouf@cu-barika.dz

مقدمة:

إذا كانت المسؤولية في مدلولها العام هي المؤاخذة والمتابعة، والمسؤولية لها استعمالان أحدها حقيقي بمعنى الاستعلام والاستفسار عن أمر مجهول، والآخر مجازي بمعنى المحاسبة.

وإذا كانت المسؤولية المدنية في القانون هي الالتزام بتعويض الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه أما التقصيرية فهي الإخلال بالتزام فرضه القانون، فإن الضرر الذي يصيب البيئة قبل أن يحتاج إلى حماية مدنية أساسها التعويض هو بحاجة إلى ضبط السلوك الضار بالبيئة من خلال أجهزتها الإدارية ونظرا لتعدد أنشطة الإدارة التي من شأنها الإضرار بالبيئة سواء من حيث البنايات الفوضوية أو عدم مطابقة التراخيص الممنوحة أو عدم إتباع الشروط الخاصة بالصيد أو استغلال الموارد المائية ... نجد أن المشرع في مختلف الدول يتدخل من أجل حماية البيئة من الأخطار التي تنال منها ومن سلامتها فكانت البداية باللجوء إلى قواعد المسؤولية المدنية والتي لم تعد كافية لجبر ضرر مخلفات حوادث الطرقات سواء القواعد العامة المتطلبة لضرورة الخطأ من أجل قيام المسؤولية أو تلك القواعد الخاصة بالمسؤولية عن الأشياء، التي حتى وإن تجاوزت فكرة إتيان الخطأ لعدم تطلبها إياه لمنح التعويض، إلا أنها تدفع بإثبات السبب الأجنبي الذي هو أجنبي، لكنه أيضا أجنبي عن المصاب في غالبة حالاته وتطبيقاته، فيكون التساؤل عن أساس تحمل الإدارة للضرر البيئي.

إن الأضرار البيئية ونظرا لكونها تتميز بخصائص مغايرة للأضرار الآدمية التي تمس الإنسان، من كونها أضرار غير شخصية، أضرار غير مباشرة، أضرار متراخية في الزمن وأضرار جسيمة، تحتاج لتؤسس لها مسؤولية قانونية ذات خصوصية متعلقة بطبيعة الضرر ذاته، وبالبعد الدولي لهذه المسؤولية. من هنا يجدر بنا التساؤل من خلال إشكالية جوهرية مناطها: **كيف كرس المشرع الجزائري للمسؤولية عن الأضرار البيئية في ظل تعدد الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية؟**

والتي تندرج منها عدة تساؤلات فرعية نذكر منها:

- ما المراد بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ؟
- ما هي أسس قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية؟ وما صعوبات تفعيله؟
- إلى أي مدى كان للتعويض عن الضرر البيئي جابرا للمتضررين منه؟

للإجابة على هذه الإشكالية المحورية وتساؤلاتها الفرعية أقترح الخطة الثنائية التالية:

المبحث الأول: أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

المطلب الأول: الأسس التقليدية لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

المطلب الثاني: الأساس الحديث لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

المبحث الثاني: مآل انعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

المطلب الأول: الصعوبات التي تطال التعويض عن الأضرار البيئية

المطلب الثاني: آليات التعويض عن الأضرار البيئية

1- المبحث الأول: أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

تعددت أسس قيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي بتعدد وتطور الأنظمة والفكر القانوني، وكانت تصب معظمها في نظريات تسمى بالأسس التقليدية، إلى جانب بروز النظرية الحديثة في تأسيس المسؤولية عن الضرر البيئي.

1.1- المطلب الأول: الأسس التقليدية لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

نجد في البداية بروز نظرية الخطأ كأساس لانعقد المسؤولية الدولية البيئية ثم ظهور نظرية المسؤولية على أساس المخاطر –بدون خطأ–، لتليها نظرية التعسف في استعمال الحق، وصولا إلى نظرية مضار الجوار:

أولا: تأسيس المسؤولية عن الضرر البيئي استنادا **لفكرة الخطأ**

بدأت هذه النظرية في مجال القانون الدولي ثم تبلورت في قواعد القانون الداخلي على يد الفقيه جروثيوس من حيث صياغتها حيث قال بأن الدولة لا تسأل عن تصرفات رعاياها إلا إذا نسب الخطأ أو الإهمال إلى الدولة نفسها سواء لسماحها التصرف بأعمال تضر بالغير من قبل رعاياها أو بالاشتراك معهم[1].

وقد كانت نظرية الخطأ هي الأساس لقيام المسؤولية المدنية التي مناطها عامل نفسي يتمثل في تحليل المسلك النفسي للمسؤول عن ذلك الخطأ.

يقصد بالخطأ عند العديد من الفقهاء[2] أمثال بلانيول و باتيفول: " الإخلال بواجب قانوني سابق كان على الشخص مراعاته "، وهناك من يعرفه بأنه: " إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل " حسب المحاضرات التي ألقاها سالفيول بلاهاي سنة 1933.

من هنا نجد أن التعريف التقليدي للخطأ يتضمن بالضرورة ثلاثة عناصر أساسية:

- عنصر مادي: وهو المساس بحق الغير فعليا دون وجه حق.
- عنصر معنوي: وهو اللامشروعية باعتبارها ركنا مكونا للخطأ، غم أن مصطلح اللا مشروعية تار بشأنه جدل فقهي، بين من يرى بأن اللا مشروعية تعتبر اعتداء على حق ما، وبين من ينظر إليها على أنها مخالفة لالتزام سابق وهو قصد الإضرار.
- عنصر الإدراك: بحيث لا يكفي التعدي لقيام الخطأ بل لابد من إدراك صاحبها بأنها أفعال متعدية علة حقوق الغير، بل إن بعض الفقه أمثال السنهوري مثلا يرون بأن الإدراك هو عنصر جوهري يتم فيه التمييز وفي حالة غياب الإدراك لا وجود للخطأ.

رغم أن هناك من يرى بأن الخطأ إنما يتكون فقط من عنصرين مادي أي الاعتداء ومعنوي بمعنى الإدراك.

وقد اعتمدت نظرية الخطأ أول مرة من خلال المشرع الفرنسي بحسب المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي حيث نصت على صور المسؤولية على أساس الخطأ وهي الإهمال وعدم الحيطة وضرورة وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر[3].

أما المشرع الجزائري فقد مرت نظرية الخطأ عنده بمرحلتين:

- مرحلة قبل تعديلات القانون المدني سنة 2005، حيث نص في المادة 124 من القانون المدني[4] على أنه: " كل عمل يرتكبه المرء ويحدث ضررا للغير يلتزم من كان سببا فيه بالتعويض ".
- ثم تلتها مرحلة ثانية تدارك فيها المشرع الجزائري السهو في المادة 124 السالفة الذكر من القانون المدني فنص على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

كما أقر بأن التمييز عنصر جوهري في تطبيق نظرية الخطأ حسب نص المادة 125 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها بأنه: " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو بامتناعه أو إهماله أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا ".

وتجدر الإشارة إلى أن الخطأ بمعناه التقليدي يبقى عاجزا عن توفير الضمان والحماية للمتضررين، نظرا لصعوبة حصر وتحديد جميع الواجبات التي يعتبر الإخلال بها خطأ يوجب المسؤولية.

وهناك اتجاه فقهي حديث يؤسس لفكرة الخطأ من خلال التحقق من وجود انحراف في سلوك الفاعل فيتطلب الأمر الرجوع إلى نموذج مجرد للسلوك، وهو سلوك الشخص الحريص.

فيرى ضرورة الاعتماد على المعيار الموضوعي باللجوء إلى مقارنة سلوك مرتكب الفعل الضار بسلوك شخص آخر مجرد وهو الشخص العادي.

ليبقى التساؤل يطرح: هل نظرية الخطأ بعناصرها المعروفة يمكن تطبيقها في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية؟

بالنظر إلى خصائص الضرر البيئي نجد أنه من الصعب بما كان تطبيق نظرية الخطأ من أجل كافة الاضرار البيئية، إلا أنه أيضا لا يمكن الابتعاد عنها بشكل كلي لأن هذا الأساس التقليدي لقي دعمنا فقهيا وقضائيا[5] خاصة فيما يتعلق بالمشاكل البيئية الكبرى.

ومنه فارتكاب الخطأ قد يؤدي إلى قيام المسؤولية البيئية، ومثاله أن يقوم شخص باستغلال محله دون احترام المقاييس التشريعية أو التقنية التي تحافظ على البيئة والصحة العمومية.

وللخطأ في الواقع عدة صور، فقد يكون عن طريق إهمال اتخاذ التدابير أو عدم الاحتياط في القيام أو الامتناع عن القيام بالسلوك الذي يلزمه القانون من أجل المحافظة على البيئة وعدم الإضرار بها، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 124 من القانون المدني.

ومن بين الأحكام أذكر حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 12 ديسمبر 1946 عن خطأ الصيدلي وتطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية، وكذلك في قضية شركة إنتاج الألمنيوم حيث انتهت محكمة تولوز في 13 مارس 1970 إلى قيام مسؤولية الشركة على أساس الخطأ لتدفع التعويض للمزارعين من جراء الغازات الضارة بمحاصلهم[6].

كما أن القانون الدولي يتعمد على عنصر الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية من التلوث العابر للحدود الوطنية، استنادا إلى المبدأ 21 من مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية الذي يشير إلى نظرية الخطأ وهو أيضا ما اتجهت اليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بحسب المواد 01/235 و02/238 منها.
لكن يؤخذ على نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ما يلي:

- أن هذا الأساس لا يتماشى وخصائص الضرر البيئي، لصعوبة إسناد الخطأ إلى شخص معين في حالات اختلاف ظهور نتائج الفعل الضار – ضرر متراخي في الزمن–.
- عدم صلاحيتها في حالة القيام بنشاط أو عمل مشروع ولو سبب ضررا للغير.
- التطور الكبير تقنيا و انتشار التلوث النووي والتلوث عن انحراف النفايات بحيث يصعب تحديد المصدر بدقة.

ثانيا: تأسيس المسؤولية عن الضرر البيئي استنادا **لفكرة المخاطر**

ترى هذه النظرية بأن أغلب الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي هي أضرار ناجمة عن أنشطة مشروعة للدول المتسببة فيها، فدعت إلى إقامة المسؤولية عن الضرر البيئي على أساس توافر ركنين فقط، وهما الضرر والعلاقة السببية.

وذلك لأن عدم اعتبار الخطأ من أركان المسؤولية الدولية يتماشى ويتناسب مع طبيعة الضرر البيئي ويحقق أهم أهداف تقرير المسؤولية الدولية[7]، وهو التعويض مع الاعفاء من إثبات الخطأ، ولتوضيح ذلك مثلا لو أن دولة تونس قامت بتشغيل مصنع ما فوق إقليمها وانبعثت غازات وأدخنة سببت أضرارا بالغة على الناس والممتلكات لدولة الجزائر فإن تونس تكون مسؤولة عن تعويض المتضررين بالجزائر حتى ولو لم يثبت خطأها.

وقد أخذ القانون الدولي بها، ففي مجال التلوث البحري نصت اتفاقية بروكسل لسنة 1962 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول عن المسؤولية المطلقة لمالك السفينة، من خلال المادة 03/ف01، وكذلك بشأن اتفاقية بروكسل لسنة 1962 المتعلقة بمشغلي السفن النووية على المسؤولية المطلقة بنصها على ذلك في المادة 02/ف02.

وهو نفس ما اتجه إليه القضاء في عدة قضايا، منها قضية التجارب الذرية بين فرنسا وأستراليا، حيث قامت أستراليا برفع دعوى إلى محكمة العدل الدولية مطالبة بعدم مشروعية استمرار التجارب الفرنسية للأسلحة الذرية في المحيط الباسيفيكي الجنوبي، لمخالفتها قواعد القانون الدولي المعمول بها، فردت فرنسا بعد اختصاص المحكمة على أساس أن إعلان الحكومة الفرنسية في ماي 1966 بقبولها الخضوع لقضاء المحكمة وفقا للمادة 02/36 من نظامها الأساسي استبعد في الفقرة الثالثة قبول اختصاص المحكمة فيما يخص النشاطات المتعلقة بالدفاع الوطني وهو ما ينطبق على قضية التجارب الذرية الفرنسة.

فصدر عن المحكمة قرارا بأغلبية 08 أصوات ضد 06 بتاريخ 22 جويلية 1973 بأن تكف فرنسا عن إجراء تجاربها الذرية المسببة لتساقط الغبار الذري على إقليم أستراليا.

وهو ما نجده أيضا على مستوى العمل الدولي، كما حدث مع كندا ضد الاتحاد السوفياتي، تتلخص الوقائع في كون الاتحاد السوفياتي أطلق قمرا صناعيا باسم كوزموس 954 في 18 سبتمبر 1977 وأخطر الأمين العام بذلك ثم دخل هذا القمر الصناعي المجال الجوي لكندا في 24 جانفي 1978 وتناثرت منه أجزاء ونفايات على إقليم كندا وتبين أن القمر يحمل مفاعلا ذريا وأن الاتحاد السوفياتي لم يخبر كندا باحتمال دخول هذا القمر لمجالها، فاعتبرت كندا أن هذا الأمر يمس بسيادتها من جهة ويشكل خطرا جسيما على الأشخاص والممتلكات فطالبت رسميا الاتحاد السوفياتي بالتعويض على أساس اتفاقية سنة 1972 بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية، فأبدى الاتحاد السوفياتي استعداده لإرسال خبراء للتقليل من الأضرار.

لكن ما يمكن قوله على نظرية المخاطر أن نقلها إلى مجال الضرر البيئي من مجال القانون الدولي ليس أمرا سليما لكون أن هناك من الدول من تأخذ بها وهناك من الدول من تعارضها أصلا ولا تمنح على أساسها التعويض، بل إن حتى الدول التي تقر بالتعويض فتأسسها على أساس مبادئ العدالة والإنصاف والمساعدة الدولية.

ثالثا: تأسيس المسؤولية عن الضرر البيئي استنادا **لنظرية التعسف في استعمال الحق**

كان أساسها التاريخي عقب نهاية الحرب العالمية الأولى، بعد إنشاء عصبة الأمم المتحدة على أساس فكرة السيادة وطبقت أول مرة في مجال العلاقات الدولية من خلال اللجنة الاستشارية الخاصة بوضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، معتبرة أن التعسف في استعمال الحق من بين المبادئ المؤسسة للعرف والقانون الطبيعي على مستوى القانون الداخلي[8].

يراد بالتعسف في استعمال الحق استغلال الحق على وجه غير مشروع.

على مستوى التشريعات الداخلية تنص مختلف التقنينات على فكرة التعسف في استعمال ومن بينها التشريع الجزائري من خلال المادة 124 مكرر من القانون المدني، لكن ما يلاحظ أن المشرع من خلال هذه المادة لم يعرفه بل ذكر حالته، كما اعتمد على معيار شخصي ومعيارين موضوعيين، فاعتبره صورة من صور الخطأ عكس المشرع الفرنسي الذي كرس نظرية قائمة بذاتها حسب المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي.

كما أنه أتي بحالات على سبيل المثال للتعسف في استعمال الحق وليس على سبيل الحصر

- الصورة الأولى: قصد الإضرار بالغير، بمعنى أن يكون الغرض الوحيد من استعمال الحق هو التعسف فيه للإضرار بالغير وهي في الحقيقة تطرح صعوبات كبيرة على القاضي لأنها متعلقة بالعامل النفسي الذي يصعب تأكيد وجوده، وكيف يمكنه من الاطلاع على نية الشخص؟ إلا إذا

لم يكن هناك مصلحة في استعمال ذلك الحقن لكن إذا كانت هناك مصلحة في ذلك، حسب الفقرة الثانية من المادة 124 مكرر.

- الصورة الثانية: تفاهة المصلحة وجسامة الضرر، بمفهوم المخالفة كلما كانت المصلحة –الفائدة– كبيرة على الشخص كلما كان الضرر أكبر، فهي صورة تعتمد على عيار موضوعي –المقدار– وليس شخصي أي النية حسب الفقرة الثالثة من المادة 124 مكرر.
- الصورة الثالثة: عدم مشروعية المصلحة، بمعنى تحقيق مصلحة غير قانونية ومخالفة النظام العام – معيار موضوعي– إلا أنه من يفسح المجال للقاضي اعتبار ما يراه غير مشروع حسب الفقرة الاولى من المادة 124 مكرر.

وعن تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق فيما يخص الضرر البيئي[9] مثالها استغلال الدولة لأنشطتها على إقليمها وتسبب ضررا للغير دولة أخرى، وتطبق كذلك في إطار استعمال الطاقة النووية، في غير الأغراض العلمية، كذلك في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 من خلال المادة 300 منها.

لكن يؤخذ على هذه النظرية أن الأضرار البيئية ذات طبيعة انتشارية واستمرارية، فلا يمكن الادعاء بأن الدولة وهي في إطار ممارسة حقوقها المشروعة تطبق عليها هذه النظرية، لكون النظرية تتطلب وجود نية الإضرار وهو ما لا يوجد غالبا.

2.2– المطلب الثاني: الأساس الحديث لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

يثار في هاذ الموضوع تساؤلا حول مدى وجوب تملك الحارس المتسبب في الضرر من عدمه؟ لكن الأمر الذي جرى عليه الفقه والقانون أنه لا يشترط الملكية بل الحراسة الفعلية، بالنسبة للقانون الفرنسي لم يحدد عناصر أو سلطات معينة بل اكتفى بالقول أنه يستلزم أن تكون هناك حراسة للشيء وضرر واقع فعليا في ظل أحكام المادة 1384 من التقنين المدني الفرنسي رغم ان القضاء الفرنسي كان سباقا لتطبيق النظرية في القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 09 نوفمبر 1955 فيما يخص أضرار القاطرات[10]، وكذا قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 07 فيفري 1989 بشأن أحد منشآت المصانع التي سببت تلوث للأراضي بسبب المواد الناتجة عنها[11].

ب– المسؤولية المطلقة كأساس للمسائلة القانونية: كان من نتاج الثورة الصناعية وتطور وسائل الانتاج وانتشار التكنولوجيا آثار أيضا سلبية تتمثل في الخطورة الاستثنائية الغير متوقعة لكنها قد تحدث، فرأى جانب من الفقه القانوني[12] ضرورة التدخل وإيجاد مجال نظري بديل لحل هذه المعضلة في ضوء المستجدات، فاستحدثت نظرية تقول بقيام المسؤولية عن الضرر بصفة مطلقة دونما حاجة لإثبات الخطأ ولا إلى النظر في وجود ق تعسف فيه أم م يتم ذلك، يقول الفقيه الفرنسي **لابي** أن قوامها ليس الخطأ ولكن أن ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يجب عليه تحمل تبعتها[13]، ولتطبيق هذه النظرية لابد من توفر شروط معينة، وهي: أن تكون الأشياء المحدثة للضرر خطرة بطبيعتها، وأن يكون هناك ضرر خاص يصيب الضحية.

كما ثار جدال فقهي حول الأساس القانوني لنظرية المسؤولية المطلقة، فرأى جانب من الفقه أن أساسها هو المسؤولية على المخاطر أو نظرية المخاطر[14]، في حين ذهب البعض الآخر إلى تأسيسه على فكرة الغرم بالغنم[15]، ومنهم من أرجعها لأساس عرفي قائلين بنظرية المساواة أمام الأعباء العامة[16].

ليبقى التساؤل الجوهري هنا: ما مدى إمكانية تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة على الأضرار البيئية؟

تتسم الأضرار البيئية كما بينا آنفا بالطابع العيني لا الشخصي والضرر البيئي ممتد زمانا ومكانا، لذا يقال أن من خصائصه الجسامة لحد أنه يمس الوجود الحيوي للبيئة هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية الممارسات التي تقوم بها الدول الكبرى المصنعة بدفع أموال ضخمة مقابل التخلص من نفاياتها السامة، ومن ناحية ثالثة فالضرر البيئي لا يكون مباشرا في أرض معينة ولا إلى جار جنب بل له امتدادات بعيدة من هنا يمكن القول أن وصف الضرر البيئي بهذا يجعل من اللازم تقبل فكرة المسؤولية المطلقة لمحاولة جبر الضرر البيئي.

تهدف التشريعات الحديثة للبيئة إلى تحقيق حماية للبيئة بمختلف عناصرها من ذلك اتباع سياسة تشريعية متطورة بتطور الظروف وتغير الزمان والمكان، وهو المبدأ الذي انعقد من أصله مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو والذي كان يهدف في المقابل الأول إلى تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ منها حسب المبدأ الرابع للمؤتمر.

ومن خلال المبدأ السادس عشر 16 يقضي بأنه تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية من خلال أن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع مراعاة الصالح العام، ودون الاخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين. وعليه فإن **مبدأ الملوث الدافع** مفاده لا يكفي استعمال وسائل تتعلق بالتقليل من التلوث ولا يكفي إصلاح الأضرار الناتجة عن التلوث، لأن بعض أنواع التلوث يصعب التخلص منها، بل تضمن المبدأ فكرة جديدة مفادها عدم عرقلة الاستثمار الصناعي والتنمية الاقتصادية لكنها تجعل المسؤول عن التلوث يتحمل التكلفة الاجتماعية مقابل تلويثه للبيئة[17]، فهو نوع من التعاقد.

أما بالنسبة للجزائر، فكان على مراحل متعددة، أذكر منها:

- النص على رسم التلويث بمقتضى المرسوم الخاص بالمنشآت المصنفة سنة 1988[18].
- ثم في قانون المالية لسنة 1992 تحت رقم 25/91 بمقتضى المادة 117 منه.
- ثم طرحت ضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 من خلال المادة الثالثة منه[19].

أما عن طبيعته القانونية فمن خلال عبارة المشرع كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، ... قد اقر مسؤولية موضوعية لتغطية الضرر البيئي الخالص الذي ينال من مختلف العناصر الملوثة للبيئة.

2- المبحث الثاني: انعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

إن انعقاد المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي تترتب عنها بالضرورة قيام التعويض في حق الطرف الضار إلى مصلحة المضرور، لكن هذا التعويض يجب أن يؤسس أولا من الناحية القانونية (المطلب الأول)، ثم البحث عن آلية هذا التعويض (المطلب الثاني):

2.1- المطلب الأول: الصعوبات التي تعيق إعمال التعويض عن الضرر البيئي

هناك مجموعة من العوائق التي تجعل من تطبيق قواعد المسؤولية المدنية الرامية للتعويض في حالة الضرر البيئي أمرا عسيرا، ولعل أهم هذه الصعوبات[20]:

01- صعوبات تتعلق بتحديد أطراف الدعوى

02- صعوبات تتعلق بمسألة إثبات الرابطة السببية

03- صعوبات تتعلق بحساب مدد التقادم

01 - الصعوبات المتعلقة بتحديد اطراف الدعوى: تقضي القواعد العامة في رفع الدعاوى القضائية توافر مجموعة من الشروط، منها وجود الصفة والمصلحة لدى أطرافها، فإذا كان الضرر الآدمي معالمهم واضحة وأصحاب الحقوق فيه ممكنة التحديد، هل الأمر كذلك بالنسبة للضرر البيئي؟ تعتبر المصلحة شرطا ضروريا لتحريك الدعوى القضائية بصفة عامة، فلا يستطيع أي شخص اللجوء إلى السلطة القضائية ما لم تكن له مصلحة معينة يبتغيها، والمصلحة هي الفائدة أو المنفعة التي يرجوها الشخص من وراء دعواه، ومناط المصلحة هو الضرر الذي يصيب المضرور في بدنه او ماله، أما في مسألة الضرر البيئي فإن الأمر موكول لجمعيات حماية البيئة في ظل اعتراف أغلب التشريعات لها بالحق في التقاضي، وهو ما نجده مكرس ضمن قانون حماية البيئة ي إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 أيضا.

أما مسألة الصفة لطلب التعويض عن الضرر البيئي، فنقول أن الصفة باعتبارها الميزة أو الخصيصة التي تمنح للشخص حتى يمثل أمام القضاء سواء كانت صفة موضوعية أو صفة إجرائية، فإن الأمر لا يختلف عن المصلحة فيما يتعلق بالضرر البيئي، ولنكون أكثر تحديدا نضرب لذلك أمثلة منها القانون المتضمن التخلص من النفايات لسنة 1975 حيث ينص في مادته الـ 26 على حق التقاضي لكل من الوكالة الوطنية للتخلص من النفايات وجمعيات الدفاع عن البيئة، وأيضا قانون حماية الطبيعة لسنة 1976 الذي يسمح من خلال مادته الـ 40 للجمعيات المتعلقة بالبيئة التأسس كطرف مدني لكونها صاحبة صفة.

فيما يتعلق بتحديد المسؤولية عن الضرر – ونظرا دائما لخصوصية الضرر البيئي- الذي يحتاج لمدد زمنية طويلة نسبيا حتى يرتب آثاره الضارة كاملة، فتداخل العوامل المختلفة طيلة هذه المدة يجعل من الصعب بما كان الوصول إلى مسبب الضرر البيئي.

إذا رجعنا إلى نصوص القانون المدني فإننا نجد المادة 26 منه تنص على أنه: " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضمانين بالتزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم

بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض "، لكن ما يقال هنا أن هذه المادة تصدق على الضرر عندما يكون كل المسؤولين عنه معروفين ومحددين.

أعطت عدة معايير فقهية وتشريعية لمعرفة أو تعويض المضرور بيئيا: **فقها**: فريق ينادي بضرورة تعويض الضحية مادامت هناك شبهة قيام احد ما عن إحداث الضرر ولا يجوز التذرع وعدم التعويض بسبب جهالة المتسبب، ويؤكدون على أن عبء الاثبات يقع على المتضرر في إثبات علاقة السببية[21].

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن تأسيس ذلك يكون على فكرة الخطأ في تنظيم النشاط نفسه أو التخطيط له، الذي يمكن استخلاصه من خطأ وقع سابقا[22].

في حين يرى فريق آخر بأن يركز على فكرة حراسة الأشياء الخطرة لتدعيم موقفه في أساس طلب التعويض، من خلال معرفة آخر شخص كان يحوزه عند وقوع الضرر وإما مساءلتهم جميعا لكون الحراسة جماعية ومشتركة بينهم[23].

ويرى جانب آخر أن التأسيس المنطقي لتعويض الضرر البيئي عند عدم معرفة مسببه هي المسؤولية الجماعية حتى وإن كان فيهم من ليس سببا فيه، حيث يمكنه الرجوع على الجماعة[24].

تشريعا: من خلال استقراء المادة 42 و 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري نجد أنها في معرض معالجتها للأشخاص المسؤولين عن الضرر اعتبرت أن المنتج مسؤولا عن الأضرار التي يسببها منتوجاته المعيبة والتي تشوبها حتى وإن لم يكن طرفا في العقد، بحيث يمكن إعمالها خاصة في مجال النفايات الصناعية، كما أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 140 مكرر 01 أنه في حالة عدم التعرف على المسؤول عن الأضرار الجسمانية فإن الدولة تتكفل بالتعويض، فيمكن إسقاطها حالة الضرر البيئي –على الأقل– بفعل الكوارث البيئية.

02– الصعوبات التي تثيرها علاقة السببية: إن الأضرار الماسة بالبيئة قد تطال البر أو البحر أو الجو أو التنوع الحيوي، أما عن أشكالها فهي متعددة منها ما يكون بإلقاء نفايات بحرية ومنها ما تسببه نقل الغازات السامة أو تلويث الجو، ومناه ما يكون سببه إنتاج الطاقة الحرارية ... ومع الأخذ في الحسبان تعقد وتباعد وتضافر العوالم المسببة للضرر البيئي زمانا ومكانا، فإن اثبات العلاقة السببية ليس بالأمر الهين[25].

تتعلق الرابطة السببية بإشكاليتين اثنتين، تتمثل الأولى في تعدد الأسباب والثانية في تعدد النتائج، لذلك طرحت عدة نظريات محاولة لتغطية هذا الخلل:

فقها: نجد مجموعة نظريات أهمها ما يأتي بيانه:

أ– نظرية تعادل الأسباب: التي تعني أن كل العوامل متضافرة في إحداث نتيجة ومنه فهي متساوية في حدوث النتيجة عن الفعل، فبغض النظر ن قوة ضعف قرب أو بعد العوامل جميعها متساوية في إحداث الضرر، وقد أخذت بهذه النظرية محكمة استئناف باريس في قرار لها بتاريخ 07 جويلية 1989 في قضية تتعلق بنقل دم ملوث بالإيدز قائلة: **" أن تعدد العوامل المتعاقبة تعتبر أسبابها ضرورة لإحداث الضرر "**[26].

ب- نظرية السبب المنتج: والتي مؤداها أن السبب الفعال –المنتج- هو الذي يمكن الأخذ به وليس كل الأسباب فاعلة في إحداث الضرر، مفرقة بين الأسباب العارضة والأسباب المنتجة ومؤكدة على أن الثانية فقط هي الجديرة بالاعتبار[27].

ج- نظرية السبب المباشر: التي تقول أن العبرة تكون للعامل المباشر الذي يكون وثيق الصلة بين الفعل الضار والنتيجة، فلا يستطيع المسؤول توخيه ببذل جهد معقول والتي تلزم المضرور بإثباتها[28].

تشريعا: من خلال نص المادة 01/182 من التقنين المدني الجزائري نلمس أن المشرع الجزائري أخذ بالنظرية الأخيرة –نظرية تعادل الأسباب- والتي في واقع الأمر يصعب كثيرا تطبيقها على الضرر البيئي. نشير إلى أن ثمة اتجاه فقهي حديث يرى بأن هناك معايير اخرى يمكن أن تدعم ضبط العلاقة السببية، سواء من خال التفرقة بين السببية العلمية والسببية القانونية[29]، وإما من خلال الاعتماد على نظرية الخطر[30].

03- الصعوبات التي تثيرها مدد التقادم: مع غياب نص تشريعي خاص ي القانون البيئي حول مدد التقادم الرامية لتعويض الاضرار البيئية، يطرح التساؤل عن كيفية العمل في هذه الحالة؟ هناك من رأى[31] أن المخرج هو إعمال القواعد العامة في التقادم وفقا لنص المادة 133 من التقنين المدني الجزائري بمضي خمسة عشر 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار سواء كان بعلم المضرور أو بغير علمه، ولكون الضرر البيئي متراخي في الزمن فإن التعويض قد لا يناله المتضرر ربطناه بهذه المدة وبهذه الكيفية، وعليه يقترح أن تكون مدة التقادم من يوم تحقق الضرر وليس من يوم وقوع الفعل الضار.

2.2- المطلب الثاني: آليات التعويض عن الأضرار البيئية

هناك مجموعة من الميكانيزمات أو المكنات التي تعتبر فاعلة حتى يتم ضمان التعويض عن الأضرار البيئية، وهي ثلاثة 03 آليات:

- التأمين كآلية للتعويض عن الضرر البيئي.
- صناديق التعويض عن الضرر البيئي.
- مبدأ الملوث الدافع كآلية للتعويض عن الضرر البيئي (وبما أننا تناولناه بالشرح والتحليل سابقا نكتفي بالإشارة إلى الأليتين الأوليتين).

- التامين كآلية للتعويض عن الضرر البيئي: يعد التأمين عقد وطريقة فنية تقوم على وجود تعاون بين عدة اشخاص في اشتراكهم بتحمل ما يصيبهم من كوارث، وقد عرف المشرع الجزائي عقد التأمين بقوله: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "[32].

لإعمال نظام التأمين كتعويض عن الأضرار لابد من توافر شروط معينة، وهي تنقسم إلى:

شروط قانونية: من وجود الخطر وأن يكون هذا الخطر احتماليا في وقوعه، وعدم تدخل إرادة المتعاقدين في حدوثه[33].

شروط فنية: من أن يكون الخطر موزعا في وقوعه ومتواترا مع الزامية تجميع كل المخاطر ودون إغفال امكانية حساب الاحتمالات[34]، خاصة في ظل تطابق الشروط القانونية والفنية وربطها بالأخطار البيئية المؤكدة أو الاحتمالية[35].

هناك عدة امثلة تشريعية لعدة دول قاربت فكرة التأمين لتغطية الأضرار البيئية، منها: شركات التأمين الفرنسية بنظم أسوربول مثلا[36]، أو التنوع في أشكال الأمين في النظام الإنجليزي كنظام كلاركسون[37]، فما هو موقف التشريع الجزائري من المسألة؟

أقر المشرع الجزائري –رغم تبعثر النصوص المنظمة لذلك– التأمين على الأضرار البيئية منها التأمين الإجباري لمالك السفينة لتغطية ضرر التلوث حسب نص المادة 130 من القانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري، وكذا نص المادة 169 من قانون التأمينات على إلزام المؤسسات التي تقوم بنزع الدم البشري أو تغييره لغرض طبي التأمين ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم والمتلقون له، كما نص على التأمين من مخاطر وأضرار تمس بالجانب الزراعي وفلاحي ومنه التأمين ضد الكوارث الطبيعية.

– صناديق التعويض كآلية لتعويض الضرر البيئي: تنشأ الصناديق الرامية لتعويض الأضرار البيئية الكاملة وخاصة في حالة عدم تعويض المضرور بأية وسيلة أخرى والتي توزع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المسببة للتلوث، إما إراديا من قبل أي جهة خاصة بطابع تعاوني، أو من جهة عامة – بتدخل الدول– مثال الأولى صندوق الصيادين بغية اصلاح أضرار المحاصيد، أو صندوق شركات الطيران لتعويض أضرار الجار للمطارات حال الإضرار به، وأمثلة الثانية الصندوق الأمريكي لإعادة المواقع الملوثة إلى حالتها الأولى[38].

أما عن الطبيعة القانونية لهذه الصناديق فإن الغالب يعتبرها ذات طبيعة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ولها الاستقلال المالي من مساهمات الأشخاص العامة والخاصة، فقط يشترط وجود المصلحة الجماعية الرامية لتحقيقها[39].

تتدخل صناديق التعويض عن الأضرار البيئية في عدة حالات[40]، منها:

- حالة عدم كفاية التأمين لتغطية التعويضات اللازمة.
- حالة تخطي الضرر الحد الأقصى المسموح بتعويضه.
- حالة استبعاد تطبيق عقد التأمين أو الاعفاء من المسؤولية.
- حالة وصول الأطراف إلى مدد تقادم أو إنكار المسؤولية أصلا.

أما الوضع في التشريع الجزائري، فقد أنشأ المشرع الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 178/95، الصندوق الوطني لحماية البيئة بالمرسوم التنفيذي رقم 147/98 فنجده من خلال المادة 03 منه ينص على باب النفقات اللازمة أي ما يتم تغطيته، كما استحدث الصندوق الوطني لحماية الساحل بموجب القانون رقم 273/04 كما أنشأ صندوق وطني للتراث الثقافي بالمرسوم التنفيذي رقم 239/06، ومنهم أيضا صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الايكولوجية الكبرى بموجب المرسوم لتنفيذي رقم 1000/01 دون اغفالنا لمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات في 13 ماي 1974 المنعقد ببروكسل في 18 ديسمبر 1971.

خاتمة:

بعد الدراسة التحليلية التي قمنا بها حول موضوع خصوصية المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، نؤكد على طورة وحساسية موضوع المسؤولية عن الضرر البيئي، **ونسجل النتائج** التالية:

– أن الضرر البيئي له ميزات تجعله أكثر انتشارا وخطورة على الإنسان والتنوع البيولوجي.

– أن المسؤولية عند الإضرار بالبيئة قد تتعدد ليس بين الأفراد فحسب، بل حتى بين الدول المتجاورة.

– أن التأسيس للمسؤولية عن الضرر البيئي صعب جدا خاصة ما يحكم هذه المسألة من خصوصية ومن التداخل ومن التعقيد أحيانا.

– أن المسؤولية عن الضرر البيئي لا يشترط فيها دائما أن تركن للخطأ الواجب الجزاء.

– أن التعويض عن الضرر البيئي قد تعترضه عدة معوقات داخلية وخارجية، وقضائية بالدرجة الأولى قبل أن تكون تشريعية.

كما نسجل **بعض الاقتراحات**، كما يلي:

– ضرورة النص على هيئة دولية مختصة بالفصل في القضايا البيئية، نظرا لخطورة وحساسية الضرر الذي يطال الوجود الإنساني والبيئي.

– ينبغي إعمال مبدأ المسؤولية المفترضة عن الضرر البيئي التي لا توجب في كل مرة وجود خطأ شخصي محقق.

– يجب التخلي عن القواعد العامة في إثبات الضرر البيئي الواجب التعويض، من خلال تقرير عبء إثبات متنقل وعدم الاكتفاء بالقاعدة العامة في الإثبات على من يدعيه.

– ضرورة توسيع قبول دعوى التعويض البيئي الدولية من قبل الأفراد والهيئات غير الحكومية للحد من الخطر البيئي.

– ينبغي النص على آليات المتابعة والتنفيذ للنصوص ذات الصلة بالتعويض عن الضرر البيئي، سواء في الاتفاقيات الدولية أو الأحكام القضائية الدولية.

– يجب تفعيل القضاء الموازي للحد من الضرر البيئي وتحقيق مسؤولية شاملة له، من خلال تمكين الطرق البديلة من تحكيم ووساطة وصلح للانخراط في جبر الضرر البيئي.

الهوامش:

1- د. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 111.

2- د. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 146.

3- د. حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 112.

4- قانون رقم 75-59 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 06 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

5- عبد المحسن وحيد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق طنطا، 2004، ص 283.

6- عبد المحسن وحيد، نفس المرجع، ص 284.

7- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر -حالة الضرر البيئي-، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 07.

8- د. حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 117.

9- د. سمير فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص 199.

10 - مشار إليه في: د. حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 166.

11 - مشار إليه في: د. نبيلة اسماعيل، المسؤولية والتأمين عن أضرار التلوث، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق طنطا، ع 16، 1998، ص 61.

12 - د. حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 172.

13 - د. سمير فاضل، مرجع سابق، ص 316.

14 - د. سمير فاضل، نفس المرجع، ص 317.

15 - د. مسعود شيهوب، المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 68.

16 - د. مسعود شيهوب، نفس المرجع، ص 12.

17- د. نبيلة اسماعيل، المسؤولية والتأمين عن أضرار التلوث، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق طنطا، ع 16، 1998، ص 61.

18 - مرسوم رقم 88-149 مؤرخ في 07/26/ 1988، يتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 27 جويلية 1988.

19 - قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر عدد 11 لسنة 2003.

20 - د. حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 29 وما بعدها.

21- جمال الدين علي، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993، ص 401.

22- د. حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 255.

23- أنظر الرد على هذا الرأي: د. نبيلة أرسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 33.

24- د. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 131.

25 - Jean F N, Droit de l'environnement, Dalloz, France , 2001, P 680.

26 – مشار إليه في د. جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 269.

27 – عبد الحميد عثمان، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1993، ص 407.

28 – د. سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، مطبعة السلام، مصر، 1987، ص 202.

29 – د. نبيلة أرسلان، مرجع سابق، ص 98.

30 – د. نبيلة أرسلان، نفس المرجع، ص 105.

31 – مشار إليه في رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2015-2016. ص 38

32 – أورد المشرع الجزائري هذا التعريف ذاته في تقنينين وهما التقنين المدني بنص المادة 169 وتقنين التأمينات بالمادة 02 منه.

33 – د. نبيلة أرسلان، المرجع السابق، ص 892.

34 – مشار إليه في د. جميلة حميدة، مرجع شابق، ص 388.

35 – د. محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 136.

36 – د. نبيلة أرسلان، مرجع سابق، ص 230.

37 – مشار إليه في د. حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 397.

38 – هلال محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص 18.

39 – مشار إليه في رحموني محمد، مرجع سابق، ص 118.

40 – يوسف عطاوي، القانون الدولي وتلويث البيئة البحرية، مجلة الدراسات، الأردن، 2006، ص 80.